بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

يا من لا يحيط كما [illegible] كماله ناطق وصف الفصحاء وكما ينبغي بادراكه افكار العقول
الفضلاء تحدك [illegible] ركت بالقصور والحضور والاعياء وتشكرك على تتابع آلائه انات
الذي توفي من لج [illegible] هما تشاء اسئلك ان تشفي عيني بعين العطاء وتجلي عن عيني
عين الغطاء وتحعلني مقتضيا بآثار العلماء الذين جعلتهم لاهل الظلماء واشتعلوا
بانوار الشريعة الغراء واشتغلوا في اطوار السراء والضراء وصاروا صدورا في مناهج الاهتداء
وسادوا بدورا في مدارج الاقتداء ونصل مداد هممهم على دماء الشهداء ورجح مدادهم على دماء الشهداء
وجعل جليسهم بالليل من السعداء ونزلهم رياضا من رياض الانبياء وجاورهم بمحل المخلصين
صباوة الاتباء وعلى آله بدر الاولياء وصحبه خيرة الاتقياء يقول العبد الضعيف
الخفي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين ختم الله بالخير عمله واولاده واعقابه عبد الله
في ارخته اما وقد كان بعض اخواني وخلص خلاني في اثناء العجمة من اليمن قالوا ان بمجر
الحرمين كتاب يدرج له فوق رفيع الفروع مثل الفروع تاليف يستخرج منه الروح من جاء
لفظه يشاهد الاذهان وهو بادي الخطوط بجلاء الايجاد كتاب ذو اسرار وروموز مناجيه
من الاحزن ماج وليس له شرح يشفي العليل من دائه ويكفي الغليل بما به نسأل ان تتشرحه
شرحا يجلي غوامضه ويذلل شوارد صيغه ويزين مآربه ويحبب غرائبه ويفيد مكتنزاته
واصداف اشاراته حاويا بالمسائل المضبوطة جاريا بعمر الادلة المربوطة متوسطا بين التربط
والاوزاط فان خير الامور الاوساط فعلت لهم هذا المرام رفع السدد والى امره وضع العدد
ومن كيد الزمان كسير وعن قيدها هوان اسير ويدها الى عنقه فساد وعلى عاتقه فساد مع
ان العلم حال هنيما تدرؤه الرياح والجهل حال حريصا يدوره الجراح واين الصفا هيهات من
عيش عاشق وحبت عذري بالمكان حتف فالرقيب الى من هذا المرام يعتذر وقائلوني بالحاح
والاصرار فاجبتهم بقسي فيه وان كان عسيرا لان في تخليج الرجال خيرا كثيرا وشرعت فيه بالناظر
الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر الجليل ان يتيسر لي كل عسير وتحويل اذهو نعم المولى
ونعم المنيل الحمد لله ابتدا السر اول تصنيف به تتهيد اقتداء بكتاب الله الحميد وامتثالا لقوله عم
تخلقوا باخلاق الله متكررا اعلم يرون تعمقه منا بفضل الآله يحب الحمد فقد تركتم بالعمد
لاشتراك تحرير او تقرير او الحاشية او الشرح او الحل او الحواشي او غير ذلك من يصلح منهم للاقتدا فليلو
بيان لاستحقاقه الحمد بهذا الوصف كما استحقه بذاته اجمالا كما يجر وهو جمع بجم هذا تشبيه بليغ
لان طرفيه مذكوران وفيه حذف حرف التشبيه وجعل المشبه به احكم الجزئي المشبه من قبيل
قولهم زيد اسد وذكر ما يلايم المشبه به معه وهو قوله للاهتداء زاهرة وجه الشبه ان السيارين
في الليل المظلم يهتدون الى طريقهم بالنجم الزاهر فكذا السالكون يهتدون الى طريق الدين بالعلماء
العاملين كما قال النبي اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل النجم لها يجم استعارة
للعلماء وقوله للاهتداء زهرة تبريشيحا لها وهذا قول غير مختار في البيان كما هو مقرر في علم البيان
العلماء جمع كثرة والاجمع جمع قلة فلا يصح ان يحمل عليه ما ذكرت كان يحاول ان
يريد منه الكثرة وهنا [illegible] القلة بقرينة حمل جمع القلة عليه كما اريد من لجم التشبيه في قوله

فقد مت قلوبكما بقرينة اضافته اليها اي حاجة الى هذا التكليف وقد نبت ان الجمع المحلى
باللام يراد منه الجنس فيجيء لجراح القلة عليه لعله اشار بايراد جمع القلة الى قلة العلماء العاملين
في زمانه فاذا قلوا في ذلك الزمان الغالب فيه الجفاء فكيف شا تهم في عصرنا المملو بالشرار كما قيل
وقد كانوا قليلا فقليلا فقد صاروا قليلا من القليل وفيه دعاية براعة الاستهلال لان كون العلماء
كالنجوم انما هو يعلم الفروع الذي ينتظم به الاحوال وتتيسر الحرام عن الحلال وعلما ما اي كالعلماء
وهو جمع عالم وهو الجليل للاقتداء بالهرة اي ظاهرة وجه الشبه ان المالين يقصدون في المعاملات
ليتمشوا من قضاء لهم وافعالهم ويقتدوا بها كما كانوا يقصدون الجبال لانواع الانتفاع بها
وحجة اي دليلا واضحا يستدل بما قالوا لهم وافعالهم وقت الاشتباه على الحق واظهاره كما يستدل
المستدل بالدليل على امتناعا قاطعة لمادة الشبه جعل انفسهم حجة مع انها تقوم بهم مبالغة كما
يقال زيد عدل وانما يقال يجيء الآخر حجة على دعوى واحد او في الدعوة الى الله ولو
جمع لاوهم ان لكل منهم دعوى مخالفة لدعوى الآخر وحجة اعطريقا وصحا الى المقصد والمراد به
الحجة مجازا لكونه سببا لها عند عنها بغاية للسهيم يعني افعال العلماء واقوالهم طريق الى الحجة
ضم سلك فيه وليخرج عنه نالا تقصد في المراد به الحجة كما يقال فلان صدق يعني انها عهم
يؤتى لكون المتبع محقا بالله تعالى وابعاده جعل نفسهم طريقا للملفظة والكلام في افراد الحجة
كالكلام في افراد الحجة .. شرحه الصدق فما يتبع في الاقوال يتبع في الافعال فالمراد
بعبادته مثل الكاذب لانه لم يطابق قوله فيما وضعت العبادة له من القربة الى الله وخلوص العبودية له
انه اذا اريد من الصدق خلاف الكذب لا يستقيم قوله يتبع في الافعال لانه حقيقة في الخبر مجاز
في الفعل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة وهو ممنوع وان اريد منه الاخلاص مجازا ليتناول
الاقوال والافعال فلفظة الى لا تناسبه على الاطلاق لانها للانتهاء والاخلاص لا يكون غاية لمن يتبع
العلماء بالاخلاص وانما يكون غاية لمن لا يبين المتبعين بهم ظاهرا كما قيل الرياء قنطرة الاخلاص شاهد
اه مستوية وصدور جمع صدر بمعنى رئيس يعني هم جماعة ذوي شأن للفضائل جامعة فعلى هذا لا تشبيه
فيه وبحر الصدر بمعنى الضلوع المشتمل على القلب يعني هم رجال معدون للفضائل بحيث كان ابدانهم صدور
حاوية لها كما قال الفاضل اذا ما تجلى في فكل نواظر فان هو نادى في فكل سوامع احتار ذوا الاولى جمع القلة
بهذا جاء الكثرة اشار الى ان العلماء الجامعين لجميع الفضائل كثيرون لكن من يصلح منهم للاقتدا قليلون
تقديم الجار والمجرور لغاية التصحيح والتخصيص ادعاء او بدورا في سماء الشريعة طالعة وبينهم
بالبدور دون النجوم اشار الى ان انوارهم مقتبسة من نور صاحب الشرع كنور القمر المستمد من
الشمس ولا حسن البدا ما يكون في الليل والشمس تجامعه وان من كلهم في ظلمة الجهل كان تشبيههم
بالبدر أليق اختار هنا ايضا جمع الكثرة اشار الى ان العلماء الناصرين للسنة واليدور المنيرين وان لم
يكونوا صالحين للائمة ومرتبة الحق حمدا نصب على المصدر لان قوله الحمد لله لا اصل يخرج الله
فعلا الى الجملة الاسمية الخبرية المفيدة بزمان لتكميل الحمد يدوم دوامه وجوده الله وجود الله و
هو صفة تأول منبدا لا افادة شيء لمن يليق به الا لغرض فلوجوب وحد كما به مثالا من غيرا هله
او من اهله لغرض دنيوي او اخروي لا يكون جوادا الفياض وهو مبالغة الفايض بمعنى التابع او بمعنى
كثيرا لانصباب وفي هذا التشبيه اشار الى ان الله تع مستحق لدوام الحمد لانه بالذات مفيض الخيرات ولما كان

ولا يجب السعاية له ان قيمتها اذا لم يخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها
لمولاها ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد ويرفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وسعت
فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث والميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جايز بكل حال فلها مهر مثلها
والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه لا وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها
وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي ولو اوصى بخدمة عبده او بسكنى داره سنين معلومة او ابدا جاز فان خرج
العبد من الثلث سلم للخدمة لان الثلث حق للموصى فلا يزاحمه الورثة فيه وان كان ماله غيره ولا يمكن
مال غير العبد خدمه اي العبد للموصى له يوما والورثة اي خدم العبد الورثة يومين لان تجزية العبد غير ممكنة بتفويت
المهاياة على قدر حصصهم وكذا الحكم في الدار قيل الاعدل ان يقسم الدار اثلاثا فيسكن الموصى له الثلث والورثة
الثلثين لان الاستيفاء في المنفعة زمانا وذاتا في الدار ممكن فان مات الموصى له بالمنفعة تعيد اليهم اي يعود
العبد الى الورثة عندنا وبطل الوصية وقال الشافعي لا يعود بل يورث منفعته عن ورثة الموصى له لانها مملوكة
وقت الموت فيورثها كالعين ولنا ان الارث تجري في الاعيان دون المنافع كما في الاعارة لان المنافع التي تحدث
بعد موت الموصى لم تكن ملكا له فلا يورث او في حيوة الموصي يعني لو مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت
الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا يتصور تملك الموصى له بعد موته فتبطل ولو سكن ثلثها اي لو سكن
الموصى له بسكنى الدار ثلثها وهي المال اي والحال ان ماله هو الدار فقط فالوارث لا يملك بيع الثلثين عند ابي حنيفة
لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميعها بان يظهر له مال اخر فيخرج الدار من الثلث وله ايضا حق في حصتهم فيما في ايديهم
لو خرب الثلث الذي هو ساكنه والبيع يتضمن ابطال حقه فلم يجز لهم ونجيزه ابو يوسف لانه خالص ملكهم فجاز تصرفهم
فيه بالبيع ولذا بخاتم اي لو اوصى لرجل بخاتم ثم للاخر بفصه اي اوصى لرجل اخر بفصه فلكل الخاتم يعطى ابو يوسف الفص
للثاني لان الفص يدخل في الوصية دلالة وقد جعلها الموصى للثاني صريحا فيعتبر الصريح دون الدلالة وجعله اي محمد
الفص بينهما لان تسمية الخاتم تسمية للفص وقد جعله الموصي للثاني من غير رجوع عن الاول فاجتمع فيه وصيتان
فيشتركان وقيل كونه اي كون الفص بينهما على الوفاق وفي الزيادات ان الوصية للثاني ان كانت موصولة بالوصية
الاولى فالفص للثاني اتفاقا لان اخر الكلام مبين لاوله فصار كالاستثناء فيكون خلاف ان يوسف واقعا فيما اذا
فصل بينهما والوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة عند ابي حنيفة لانه في معنى الوقف ووقف المنقول لم يكن جايزا
عنده فلم يجز ايصاء وجاز انه من ينفق عليه ولا ينتفع بدونه وقالا معتبرة بناء على ان وقف المنقول جايز عندهما
ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا في
وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للآثار وبالثلث يعني لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف الى الجهاد يعني
يجعله ابو يوسف مختصا للغزاة لانهم هم السابقون الى الفهم في العرف واضاف منقطع الحاج يعني قال محمد
يجوز ان يعطى لمن انقطع عن الحج لما روي ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فسئل عن النبي عم فقال الحج من سبيل الله
وغيره مح في الوصية للاقارب واذا اوصى لجيرانه جمع جار فهي للملاصقين اي تلك الوصية تكون للجيران الملاصقين
للموصي عند ابي حنيفة لان المجاورة هي الملاصقة يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى وقالا لهم ولغيرهم
ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها لانه عم قال لا صلوة لجار المسجد وفسر بكل من سمع النداء او لاصهاره اي اذا
اوصى لاصهاره كانت الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي ان النبي عم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي
رحم محرم منها فكانوا يسمون اصهار النبي عم او لاختانه يعني لو اوصى لاختانه فللزوج كل ذات رحم محرم منه كازواج
البنات والعمات والخالات والعرف هكذا والحكم على العرف او لاقربائه فهي اي الوصية للاقرب والاقرب من كل ذي رحم محرم
منه

٣٠٠
منه اثنين يعني يكون الوصية للاثنين منهم فصاعدا عند ابي حنيفة وقالا للكل من ينسب الى اقصى اب سواء كان محرما او واحدا او
اثنين لا اقرب ابله في الاسلام وهو اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما يختلف فيه المشايخ وفايدة اولد في
هذا الخلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم فمن اوصى بثلث ماله لاقرباء النبي عم لا يدخل فيه اولاد
طالب على قول من شرط الاسلام ويدخلون على قول من شرط ادراك الاسلام ولما اولاد العباس فيدخلون فيها اتفاقا
وعلى هذا الخلاف لو اوصى لذي نسبه او لانسابه لما لو قال مع حق الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب
اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح شرطه من الحقايق ولا يدخل الوالدان والولد
في الاقرباء اتفاقا لانهم لا يسمون اقرباء عرفا لان الاسم شامل للكل قال الله تعالى وكذا العفو وهو يتناول كل قريب مطلقا
ولنا انه ذكرهم بلفظ الجمع واقله اثنان حتى لو كان واحدا يستحق النصف دون الكل لان الوصية اخت الميراث والجمع المذكور
فيه اثنان ويعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث ويعتبر المحرمية لان القريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم والابعد
بعيد من وجه ولهذا لم يجب نفقته عليه وجاز نكاحه وادخل محمد الوصية لاقربائه الجد وولد الولد وقالا لا يدخلان
لان القريب بقرابة الولاد لا يطلق عليه اسم القريب وله ان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين في قوله تعالى للوالدين
والاقربين والعطف يقتضي المغايرة واذا خرج الوالدان خرج الولد لاتصاله به فبقي الجد وولد الولد داخلين
في ذي القرابة حقيقة فلو كان له اي للموصي حين الوصية باقربائه عمان وخالان فهي اي الوصية للعمين عند ابي
حنيفة لان الاقربية معتبرة عنده وقالا بينهم ارباعا لانهما لا يعتبران الاقربية ولو كان له عم واحد فله نصف
الثلث عنده وعندهما جميعه ولو كان له عم وعمة فالوصية للعم والعمة سواء لاستوائهما في القرابة وضع
في الاقرباء لانه لو قال لقرابته او لذي قرابته او لذي نسبه يستحق الواحد كل الوصية اتفاقا ولبني
فلان وله اي لفلان ذكور واناث خص ابو حنيفة ذكورهم بالوصية لان اسم البنين حقيقة يطلق في الذكور دون
الاناث واشرك محمد بينهم بالسوية قيد بقوله ولذكور واناث لانه لو كان الكل اناثا لا يدخلن في الوصية اتفاقا ه
المراد من فلان رجل معين لانه لو اوصى لبني تميم يدخل فيها الاناث اتفاقا من الحقايق لمحمد ان اسم البنين يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط لقوله تعالى يا بني ادم ملك في ولد فلان اي كما لو اوصى لولد فلان يتناول لفظ الولد
الكل اتفاقا ولورثته اي لو اوصى لورثة فلان قسمت الوصية للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالميراث ولاهله
اي الوصية [illegible] عند ابي حنيفة لان الاهل في الغالب الزوجة قال الله تعالى خبرا عن موسى عم وسار باهله اي بزوجته
وقالا الوصية [illegible] في عياله اعتبارا للعرف يؤيده قوله تعالى خبرا عن يوسف في تولي باهلكم اجمعين او
لمواليه يعني اذا اوصى لموالي فلان وليس لفلان موالي اعتقهم وله موالي اب ورث ولاءهم يعني لو كان ابوه
اعتق عبيدا فمات وورث ولاءهم جعلها ابو يوسف الوصية لهم اي لموالي ابيه ان لم يكن له موالي لانه ورث
ولاءهم عن ابيه فصاروا كمواليه ولهذا يحرز ميراثه فيتناوله مطلق الاسم ومنعهم محمد اي قال لا شيء لهم
لان موالي الرجل حقيقة معتقوه وهم معتقو غيره وانما يحرز ميراثهم بسبب العصوبة ولو كان له موالي الموصي لم في
عبيد اعتقهم وموالي اعتقهم ابوه فات منعنا الشركة اي لا يدخل في الوصية مواليه وموالي ابيه عندنا فعند
ابي يوسف الوصية لمواليه خاصة ان كان له موالي وان لم تكن فلموالي ابيه وعند محمد لا شيء لموالي ابيه وقال زفر يدخل
لانهم كلهم مواليهم الآن ولنا ان الموالي ان جعل مجازا في معتق ابيه يلزم من الشركة الجمع بين الحقيقة والمجاز وان
غيره جعل حقيقة يلزم تعميم المشترك وكلاهما ممنوع او للمسجد اي لو اوصى بثلث ماله للمسجد من ذكر انفاق اي من غير
ان يقول ينفق على المسجد يبطلها ابو يوسف تلك الوصية لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك فاذا ذكر
النفقة عليه كان وقفا واجازها محمد حملا الكلام الى المرفق لمصالحه تصحيحا للوصية اخر الكلام والحمد لله على التمام